## التنظيم الإداري في الجزائر:

تأخذ الجزائر بنظام الجمع بين النظامين المركزي اللامركزي، لذلك يتوجب عليما دراسة التنظيم الإداري في الجزائر التطرق إلى:

- الإدارة المركزية.
- الإدارة اللامركزية.

## I- الإدارة المركزية في الجزائر:

مصطلح المركزية يطلق عادة على المؤسسات الإدارية الموجودة في قمة الهرم الإداري والمتواجد خصوصا بالعاصمة وسوف نتطرق إلى أهمها وذلك من خلال:

الفرع الأول: رئاسة الجمهورية.

الفرع الثاني: الحكومة (الوزير الأول والوزراء).

الفرع الثالث: بعض الهيئات الاستشارية والسلطات الإدارية المستقلة وبعض الهيئات الاستشارية.

الفرع الأول: رئاسة الجمهورية: يعتبر رئيس الجمهورية رأس الهرم في السلطة التنفيذية، ويتمتع بمركز قانوني سامي بحكم الشرعية الشعبية عن طريق الانتخاب، ويعتبر المسؤول الإداري الأعلى للإدارة العامة جاء في المادة 84 من دستور المعدل سنة 2016 أن رئيس الجمهورية رئيس الدولة وحدة الأمة وهو حامي الدستور، ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها وطبقا للمادة 85 من دستور ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري العام المباشر.

- وقد بنيت المادة 87 من دستور شروط الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية.
  - عدم التجنس بجنسية أجنبية، الجنسية الأصلية له ولو الديه، يدين بالإسلام.
- العمر 40 سنة يوم لانتخاب، التمتع بالحقوق السياسية والمدنية، الجنسية الأصلية للزوج.
  - الإقامة الدائمة بالجزائر مدة 10 سنوات على الأقل قبل تاريخ إيداع الترشح.
    - إثبات مشاركة في ثورة نوفمبر 1954 إذا كان مولود قبل 1942.
  - عدم تورط والديه في أعمال الثورة 1/11/1 1954 إذا كان مولود بعد يوليو 1942.
    - تقديم تصريح علني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل وخارج الوطن.

الفقرة الأولى: سلطات رئيس الجمهورية (صلاحياته): نظرا لمركز رئيس الجمهورية السامي، فإنه تمتع بسلطات وصلاحيات إدارية واسعة، منحها إليه الدستور وتتمثل هذه السلطات ف:

أولا- سلطة التعيين: منحت مواد الدستور الحال لرئيس الجمهورية وكذا القوانين الأخرى سلطة التعيين في مناصب سامية وعليا في الدولة من ذلك.

- 1- يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه (م 91 ف 1).
  - 2- يعين أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول (م 93)

- 3- ثلث أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات (118).
- 4- رئيس المجلس الدستوري ونائب رئيس المجلس الدستوري وعضوين آخرين (4 أعضاء من بينهم رئيس والنائب).
  - 5- الرئيس الأول للمحكمة العلا.
    - 6- رئيس مجلس الدولة.
    - 7- الأمين العام للحكومة.
    - 8- محافظ بنك الجزائر.
    - 9- مسؤولو أجهزة الأمن.
      - 10- الولاة.
  - 11- السفراء والمبعوثين فوق العادة.

وقد أعطى الدستور لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة للتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، وقد صدر المرسوم الرئاسي 99-240 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة.

ثانيا- سلطة التنظيم: حددت المادة 140 من دستور الميادين التي يصدر فيها البرلمان القوانين وقد تضمنه 29 مجال إضافة إلى مجالات أخرى مخصصة للقوانين العضوية خارج هذه المجالات أعطت المادة 143 لرئيس الجمهورية ممارسة السلطة التنظيمية في المسائل لغير مخصصة للقانون، ويصدر رئيس الجمهورية بموجب ذلك مراسيم رئاسية.

ثالثا-الحفاظ على أمن الدولة: أوكل الدستور لرئيس الجمهورية مهمة الحفاظ على أمن الدولة وسلامتها ذلك أنه اعتبر القائد الأعلى للقوات المسلحة، ويملك الحفاظ على على الأمن الداخلي للدولة لنذلك أجاز له الدستور إعلان حالة الطوارئ وحالة الحصار والحالة الاستثنائية والحرب، وفي هذه الحالة يتخذ رئيس الجمهورية التدابر اللازمة.

الفقرة الثانية: الأجهزة المساعدة لرئيس الجمهورية: من أجل تخفيف العبء عن رئيس الجمهورية في أداء مهامه المتعددة تم إيجاد أجهزة إدارية فنية دورها المساعدة على أداء المهام الإدارية على مستوى رئاسة الجمهورية.

أولا- الأمانة العامة للرئاسة: وهي من الأجهزة التابعة لرئاسة الجمهورية يترأسها أمين عام رئاسة الجمهورية يكلف بمهام من بينها:

- 1- تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية وعملها.
- 2- ينشط وينسق نشاطات الهياكل التابعة لها.
- 3- يحضر ميزانية رئاسة الجمهورية وينفذها.
- 4- تنفيذ إجراءات وكيفيات التعيين في الوظائف والمناصب السامية المدنية.

وتلحق بالأمانة العامة العديد من المديريات، كمديرية الوسائل التقنية، مديرية الاستقبال الإقامة الرسمية.

- **ثانيا- ديوان رئاسة الجمهورية:** هي كذلك إحدى الربوع الإدارية رئاسة الجمهورية يترأسها مدير ديوان لديها مجموعة من الوظائف يمكن إجمالها:
  - 1- متابعة النشاط الحكومي، والقيام بتحليله وتقديم عرض بذلك لرئيس الدولة.
- 2- إعلام واطلاع رئيس الجمهورية بوضعية البلاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومدة صناعة القرار.
- 3- إرسال تعليمات رئيس الجمهورية وقراراته وتوجيهاته إلى السلطات والمؤسسات ومتابعة تنفيذها.
  - 4- متابعة تجاوب رحالة الرأي العام مع القرارات الكبرى.
  - 5- تولى العلاقات مع الأحزاب السياسية والحركات الجمهورية.
- ثالثا- الأمانة العامة للحكومة: هي كذلك جهاز دائم في رئاسة الجمهورية دوره تنسيق العمل الحكومي ترأسها أمين عام الحكومة، وتعتبر هيئة وسيطة بين رئاسة الجمهورية والحكومة من بين صلاحياتها.
  - 1- تحضير جدول النصوص التي تقدم لتوقيع رئيس الجمهورية.
  - 2- تحضير جدول أعمال مجلس الوزراء ومجلس الحكومة ويشارك فيها.
    - 3- يعد خلاصة نقاشات مجلس الوزراء والنتائج التي أسفر عنها.
- 4- متابعة مراحل صدور القانون من حيث: إرسال مشاريع القوانين الحكومة للبرلمان واستلام اقتراح القوانين من أعضاء البرلمان لمعالجتها؛ تولي تنفيذ إخطار رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري.
- الفرع الثاني: الحكومة: المقصود بالجهاز الحكومي هيئة جماعية مكونة من الوزير الأول والوزراء المنتدبون ووزراء الدولة، دو هم الإدارة الشؤون الإدارية للدولة.
- الفقرة الأولى (الوزير الأول والوزراء): يعتبر العضو الثاني في السلطة التنفيذية يعين من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي بعد استشارة الأغلبية البرلمانية، ولا يشترط في الوزير الأول أن يكون من الأغلبية النيابية في النظام الدستوري الجزائري بل ممكن أن يكون شخصية غير حزبية.

النقطة الأولى: صلاحيات الوزير الأول: يملك الوزر الأول صلاحيات متعددة فهو يتولى التعيين في الوظائف، والسهر على حسن سير الإدارة العامة، وتوزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة.

أولا: التعيين في المناصب: لا يعين رئيس الجمهورية في جميع الوظائف بل هناك بعض الوظائف التي يملك سلطة التعيين فيها الوزير الأول وهو ما نصت عليه المادة 99 ف5 من أن يعين الوزر الأول في الوظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية دون المساس مع مجال التعيين الخاص برئيس الجمهورية.

ومما يلاحظ في النظام الجزائري توسيع مجال سلطة التعيين لرئيس الجمهورية وتطبيقه بالنسبة للوزير الأول، كالوزراء التنفيذيين ورؤساء المراكز الجامعية التي كان يعنهم الوزير الأول أصبح تعيينهم من صلاحيات رئيس الجمهورية.

ثانيا- توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة: فالقانون لم يحدد حد أدنى من الوزارات، بل منح للوزير الأول تحديد عدد الحقائب الوزارية والطاقم المكلف بها، فبعد أن يقترح الوزير الأول أعضاء الحكومة على رئيس الجمهورية ويقوم هذا الأخير بتعينهم، يتولى الوزير توزيع المهام بموجب مراسيم تنفيذية يحدد من خلالها صلاحيات كل وزير ومهامه، لذلك يتولى تنظيم عمل الوزراء وضبط اختصاصهم.

ثالثاً السهو على تنفيذ القوانين والتنظيمات: فبإصدار البرلمان لقانون في مجال معين أو إصدار رئيس الجمهورية لمراسيم رئاسية، فيتولى الوزير الأول عملية السهر على تنفيذها بموجب مراسيم تنفيذية دورها تنفيذ القوانين.

رابعا- يرأس اجتماعات الحكومة: فيترأس الوزير الأول اجتماعات الحكومة بقصد تباحث شؤون الدولة دون حضور رئيس الجمهورية.

خامسا السهر على حسن سير الإدارة العمومية: فيتولى الوزير الأول السهر على حسن سير المرافق العمومية التي يناط بها توفير الخدمات للجمهور تلبية حاجياته.

الفقرة الثانية الوزراء: تتكون الحكومة بالإضافة إلى الوزير من وزراء، يترأس كل وزير قطاع معين وتعتبر الوزارة هم الأقسام الإدارية وأكثرها شيوعا من الناحية الإدارية والوزارة لا تتمتع بالشخصية القانونية، بل تستمد شخصيتها ووجودها من شخص الدولة، فيمثل كل وزير الدولة في قطاعه ويتصرف باسمه ولحسابها.

إن كان تعدد الوزارات يحقق مبدأ المشاركة في السلطة، ويفسخ المجال أمام الأحزاب المشاركة في التسيير وفي السلطة، غير أن تعدد الوزارات منتقد من حيث:

1- زيادة النفقات العامة بحكم كثرة الهياكل وعدد الموظفين.

2- كثرة الوزارات المتشابهة قد يؤدي إلى تداخل في الاختصاصات والصلاحيات وقدم الأستاذ أحمد محيو مثال لذلك في الجزائر تسيير صندوق التقاعد حيث يرتبط بوزارة العمل الضمان الاجتماعي و وزارة المالية، وكذا التنازع بين وزارة التجارة ووزارة الصناعية حول نظام الاستيراد.

أولا- تصنيف الوزارات: يختلف عدد الوزارات داخل كل دولة بحسب سياستها فيمكن دمج وزارات في وزارة واحدة، كما يمكن تقسيم الوزارات كل وزارة لمهنة معينة ويمكن تصنيف الوزارات إلى عدة أصناف.

1- وزارات سيادية: وهي وزارات متعلقة بمهام جد حيوية تؤدي إلى الحفاظ على كيان الدولة وتختلف من دولة إلى أخرى، من ذلك وزارة العدل، وزارة الدفاع المالية، الخارجية والداخلية.

- 2- وزارات ذات طابع اقتصادي: وتشمل وزارات تعمل في قطاع الاقتصاد كالتجارة الفلاحة والصيد البحري، الصناعة...الخ.
- 3- وزارات ذات طابع اجتماعي وثقافي: وهي وزارات تتميز بطابعها الاجتماعي كوزارات العمل والضمان الاجتماعي، وزارة التربية، ووزارة الثقافة...الخ.
- ثانيا- الهياكل والأجهزة التابعة للوزارة: فقد وضع القانون هياكل وأجهزة تحت سلطة الوزير لمساعدته على أداء وظائفه.
  - الهياكل: مثال مديريات عامة أو مركزية وتتفرع إلى أقسام ومكانى
- الأجهزة: هي خاضعة للوزير مباشرة وتشمل الديوان الذي يشمل بدوره على أمين عام رئيس الديوان، مكلفون بالدراسة والتلخيص، ملحقون بالديوان.
- ثالثا- مهام الوزير: طبقا للمادة 99 ف 1 فإن الوزير الأول هو الذي يوزع بموجب مرسوم تنفيذي الصلاحيات على الوزراء بعد تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية، ويتولى عادة الوزير مهام منصوص عنها قانونا تتمثل في:
- 1- السلطة التمثيل القانوني: يعتبر الوزير القانوني للدولة في الشؤون المتعلقة بوزارته، فيبرم العقود باسم الدولة ولحسابها ويمثل وزارته أما القضاء سواء مدني أو مدعة عليه ويعتبر الأمر بالصرف لميزانيتها.
- كما يملك سلطة رئاسية على موظفيه التابعين له، فيملك تعيينهم وتوجيههم والتعقيب على أعمالهم.
- 2- السلطة التنظيمية: فالأصل السلطة التنظيمية نقود لرئيس الجمهورية والوزير غير أن القانون يمكن أن يسمح للوزير بممارسة سلطة التنظيم خاصة في مجال الضبط الإداري الخاص.
- 3- السلطة الوصائية: فيمارس الوزير وصابته على الهيئات اللامركزية التابعة إلى وزارته كالهيئات والمؤسسات والجماعات الإقليمية.
  - مثال: الوصاية التي يمارسها وزير الداخلية على الولايات.
  - الوصاية التي يمارسها وزير التعليم العالى على المؤسسات الجامعية.
  - الفرع الثالث: بعض الهيئات الاستشارية والسلطات الإدارية المستقلة:
- الفقرة الأول: الهيئات الإدارية المستقلة (السلطات المستقلة): نوع جديد من المؤسسات ظهر في الجزائر مطلع التسعينات، وهي عبارة عن هيئة وطنية مستقلة من بينها:
  - أولا- مجلس المنافسة: أنشئ بالأمر 03-03 يتولى ضبط المنافسة في الأسواق.
- ثانيا- سلطة الضبط للبريد والمواصلات: أنشئت بالقانون 2000-03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والموصلات السلكية واللاسلكية.
- ثالثا-الهيئة الوطنية للوقاية من القضاء ومكافحته: أنشئت بالقانون 06-01 المتعلق بالوقاية في الفضاء ومكافحته.

الفقرة الثانية: الهيئات الاستشارية: لا تملك السلطات المركزية جميع المعطيات والمعلومات المهمة لاتخاذ القرار لذلك لابد لها من اللجوء إلى استشارة أهل الخبرة وأرباب المهن والحرف من أجل اتخاذ قرارات صائبة.

لذلك كان من الضروري إيجاد هيئات استشارية التي تتكون من أشخاص يتمتعون بخبرة واسعة في مجال معين، تصدر عنها آراء غير ملزمة للهيئات المركزية وإن لها قوة تأثير معنوية كونها صدرت عن فئتين.

أولا- المجلس الاقتصادي الاجتماعي: أخذت المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالمرسوم الرئاسي 93-225 وهو هيئة مختلطة تضم خبراء ينتمون القطاعات (ممثلي الحرفيين والفواص والمؤسسات العامة...الخ).

وجوره معالجة المواضيع الاقتصادية والاجتماعية، مثالها البطالة والسكن ويعطي توصيات بناء على ذلك.

ثانيا- المجلس الأعلى اللغة العربية: استحدث بالرسوم الرئاسي 98-226، وقد عهد إليه صلاحية متابعة القوانين التي تهدف إلى استخدام اللغة العربية وترقيتها وتطويرها، وتقديم اقتراحات لتعزيز وتطوير استخدام اللغة العربية.

ثالثاً المجلس الوطني للمرأة: استحدث بموجب المرسوم التنفيذي 97-98 يمارس مهامه ويقدم تقارير حول واقع حقوق المرأة ويقدم اقتراحات حولها.